وكره قيام منكس الرأس مفهوم منه كراهة وضع النظر موضع
السجود بالاولى قوله وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل الخ اقول اعتقاد انه لابد منه مقتض بذاته للكراهة
فلا يحسن تعليله بما بعده نعم ما ذكره يحسن علة الكراهة فيما اذا
لم يعتقد انه لابد منه لكنه صار يتعمده ويقصده فتدبر قوله
بجواز تفريقهما قيل المراد بالجواز الاذن الصادق بالندب ولو
عبر به كان اولى لانه اذا كان الالصاق مكروها فالتفريق مندوب
وقد يقال ليس خصوص التفريق مندوبا بل المطلوب ان يترك
نفسه وطبعه في التفريق والترويح وغيرهما ومتى تقصد شيئا
كره قوله ولا جريان قيل هو المشار اليه بقوله في صدر العبارة
الا ان يشغله الخ فلا يعيد ابدا بل يبني على الاحرام لان الافعال الكثيرة
وما الحقه بها انما تضر اذا كانت اجنبية من الصلاة قوله احد
السواك عن فلان فاعل بمر نشير منه فظاهر المصنف هنا وفيما
مر عدم ... المصلي بردو الجيد ولو انفرد وسبق ما فيه وان كان
وجيه قوله بدليل كراهة قتل البرغوث اي فانه لو كان سبب
كراهة النملة القا قشرها النجس فيه لما كره قتل البرغوث
الطاهر قوله وما ذكره انما هو في حكم رميه الخ اقول بل هو مانع
للقتل ايضا لانه حال القتل متلبس بنجاسته في المسجد وذلك
حرام قوله لكن الشمعه من كراهة الخ ينبغي ترجيحه لقوله المتن
والقملة لا لما قبله كما هو ظاهره لانه لا مناسبة بينه الرمي
والقتل قوله وقيل يجوز طرح البرغوث الخ هذا الانسب
ما قبله لان ما قبله في الميتة وهذا في الحي فالاحسن واما طرح
البرغوث حيا فقيل يجوز الخ قوله والذاكر فيما هو متعلق
به وكانه اراد بقوله طال او لم يطل التنبيه على البطلان اذا سجد
على

على نجاسته مثلا ولو كان راجعا بعده مقارنا قبله كما هو المتبادر و
وعلى المذهب من ابطال الانحراف الكثير من اليسير ولو استقبل
فورا فليتامل قوله لعدم الدخول في الصلاة الخ والبطلان
ح ان اتى بالسورة في الجملة قوله فانه لم يطل الخ عكس الترتيب
فان الطول وعدمه انما ينظر له بعد السلام قوله قرب ولم يخرج
كانه مر وعلى ما ذكره البناني على الكبير ان الاقرب طول عنده
ابن القاسم والمشهور ان الطول عند ابن القاسم بالعرف
وعند اشهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل ان
يذهب حيث لا يمكنه الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد
يقال مسجده وسطا صغير فان استمر به فقيل بالعرف والاظهر
عليه من الخروج لعظمه ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد
صغيرا او صلى بازاء الباب فكان الخروج من المسجد اعراضا عن
الصلاة بالمرة والظن انه التفت لكون الخروج بحسب شان
العادة يستدعي طولا خصوصا مع الجلد بالمطلوب في الجلوس
في المصلى والذكر وما هذا اول خلافه حمله على التوفيق قوله
اصم فيه ان الموضوع الاجابة بالكلام والاصم لا يسمع نعم هذا في
النطق واما التسبيح فيشير له والسميع يجهر له بالتكبير مثلا
وقد استظهر بعضهم في نوع الثاني التخفيف ولا يقطع ويبديه
عدم الفطر لا سرعتها في نفل الصوم مع الخلاف في اتمام الاذا
ادام الصوم وهذا غير متات في الصلاة نعم ان حمل لهما
مشتغر كان من باب انقاذ الاعمى قوله تاني ذلك فالاولى
الذين يجتمعون به بعد موته قوله والنزه وحك الجسد
بالجر عطف على قليل من قوله بخلاف القليل كما اشار له الشارح وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)